



مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن
السنوات التى تم فحصها والربط عليها
استنادا للاتفاق أو بموجب قرارات لجان الطعن

تلاحظ للمصلحة خلال الفترة الأخيرة قيام بعض المأموريات بمطالبة الممولين بمبالغ تزيد عن قيمة الضريبة المستحقة استنادا إلى الاتفاق باللجنة الداخلية أو طبقاً لقرار لجنة الطعن.

لذلك تُنبه المصلحة مشدداً إلى عدم مطالبة الممولين الذين سبق الربط عليهم وقاموا بسداد المبالغ المستحقة طبقاً لقرارات اللجان الداخلية أو قرارات لجان الطعن أو أحكام المحاكم وأصبح الربط نهائياً وتُنبه المصلحة إلى ضرورة عدم مطالبتهم بأية مبالغ تزيد عما تم الربط عليه .

وعلى جميع المأموريات مراعاة الالتزام بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .
وسوف يتعرض المخالف للمساءلة .

رئيس
م مصلحة الضرائب العامة
ورئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

(محمود محمد على)

تحريراً فى ٨/٥/٢٠٠٦ م
م (المكتب الفنى لرئيس المصلحة ٥/٩)